



منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

**ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني
على مشروع قانون التنمية الاجتماعية لسنة 2023**

شباط 2024

مقدمة:

في ضوء إحالة مشروع قانون التنمية الاجتماعية للعام 2023 لمجلس الأمة ومناقشته في مجلس الأعيان، قام منتدى الاستراتيجيات الأردني باستشارة عدد من الخبراء والقانونيين أصحاب الاختصاص، وإصدار ورقة شاملة تتضمن ملاحظاتهم ومقترحاتهم على مشروع القانون، وهم كل من:

- معالي السيدة هالة لطوف
- الأستاذة مها الحمصي
- الأستاذ محمد شبانة
- الأستاذة لانا سلامة
- الأستاذ عمر الطويل
- الأستاذ عمر مشاقبة
- السيد مصلح الخريشة
- السيد عايش العواملة

بعض الملاحظات العامة حول مشروع القانون:

- **لابد من تضمين مادة تتعلق بالسند القانوني للأنظمة** الصادرة بموجب قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 1956 (25 نظام)، في مشروع قانون التنمية الاجتماعية للعام 2024.
- **ضرورة الإشارة إلى أهمية دور وزارة التنمية الاجتماعية في مجال حماية الأسرة وتربطها وتعزيز دورها في بناء المجتمع** ضمن المهام المناطة بها. وكذلك تضمين مهام **متعلقة بالرعاية الوقائية** من أجل تحقيق الاستقرار الأسري، وحماية أفراد المجتمع، وتحسين جودة حياتهم، مما سيحد من ازدياد نسب الفئات المحتاجة. علماً بأن مشروع القانون قد ركز بشكل رئيسي على دور الوزارة في تقديم خدمات الحماية والرعاية للفئات المحتاجة.
- **يجب أن لا يقتصر مفهوم الدمج على فئة الأيتام وفاقدي السند الأسري في دور ومراكز الرعاية، بل يجب أن يشمل أيضاً جميع الفئات المحتاجة التي أدرجها مشروع القانون،** علاوة على تقديم خدمات الدمج في الأماكن التي تواجه فيها هذه الفئات التحديات المختلفة.
- **ضرورة أن يتضمن مشروع القانون وضع احكام متعلقة بحماية الأطفال وتنظيم عملية الاحتضان بشكل محكم؛** حيث أن مشروع القانون لم يتطرق له، ولا زالت الوزارة تعمل بموجب تعليمات في هذا الشأن.

- ضرورة أن يتضمن مشروع القانون موضوع تشجيع وتنظيم العمل التطوعي، وهو محور اساسي من العمل الاجتماعي، خاصة وأن الوزارة تعمل حالياً على تنظيم العمل التطوعي بموجب تعليمات لا تستند الى احكام قانونية.
- ضرورة أن يتضمن مشروع القانون موضوع **الشراكة مع دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال تقديم خدمات الحماية الاجتماعية**، مما سيمكّن الوزارة من الانتقال إلى الادوار التنموية والإشرافية والرقابية الداعمة، بدلا من التركيز على تقديم الرعاية وإنشاء المؤسسات.
- ضرورة أن يتطرق مشروع القانون **للأدوار التنموية التي تعمل عليها الوزارة حالياً**، كتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المحلي بما يساهم في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة. والتركيز على الشراكات مع المؤسسات والهيئات الاجتماعية والشركاء ذوي العلاقة من أجل تنفيذ مشاريع تنموية تحقق التنمية المستدامة (مراكز تنمية المجتمع).
- التأكيد على أهمية **دور الوزارة في إعداد الدراسات والتحليلات لرصد المشكلات والتحديات الاجتماعية التي تواجه المجتمع المحلي** واقتراح الحلول المناسبة لها. وقد يكون ذلك من خلال إنشاء مرصد للإنذار المبكر حول القضايا والتحديات التي تواجه المجتمع وأفراده.

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني على مشروع قانون التنمية الاجتماعية لسنة 2023

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>المادة (1): موافقة بعد شطب عبارة (لسنة 20239) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة 2024)</p>	<p>المادة (1): يسمى هذا القانون (قانون التنمية الاجتماعية لسنة 2023) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>
<p>ما الداعي لتعريف الأمين العام، حيث لم يأت ذكره في القانون هناك حاجة لإضافة تعاريف محددة لكل مما يلي: الدار: المركز: المسؤولية المجتمعية: الريادة الاجتماعية: هي مبادرات وأعمال هدفها التأثير في المجتمع ايجابياً، تعمل من خلال غايات محددة تسمى (كأهداف التنمية المستدامة) ويفرد لها نظام يحدد غاياتها، وتوزيع أرباحها، وآليات ترخيصها، وآليات قياس الأثر الناتج عن أعمالها، من خلال دائرة متخصصة لذلك داخل وزارة التنمية الاجتماعية.</p>	<p>المادة (2): المطلع: موافقة. الوزارة: موافقة الوزير: موافقة الأمين: موافقة</p>	<p>المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية. الوزير: وزير التنمية الاجتماعية. الأمين العام: أمين عام الوزارة</p>
<p>- تعديل الفقرة (ب) لتصبح "ب-الارتقاء بالخدمات الاجتماعية ونقلها من طور الرعاية إلى طور التنمية والتمكين وتعزيز الإنتاجية من خلال نشر ثقافة الريادة الاجتماعية وبناء شبكة حاضنات للريادة الاجتماعية في كافة بلديات المملكة. - توضيح البند (د) فهل المقصود بالمسؤولية المجتمعية CSR؟ وهل سيتطرق القانون إلى</p>	<p>المادة (3): المطلع: موافقة. أ. موافقة. ب. موافقة.</p>	<p>المادة (3): تهدف الوزارة إلى تحقيق ما يلي:- أ. تحسين نوعية الحياة للفئات المحتاجة من المواطنين بتوفير أفضل خدمات الحماية والرعاية لهم بتشاركية وعدالة وبما يضمن صون كرامتهم الإنسانية والمحافظة على خصوصيتهم. ب. الارتقاء بالخدمات الاجتماعية ونقلها من طور الرعاية إلى طور التنمية والتمكين وتعزيز الإنتاجية.</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>الريادة الاجتماعية؟ حيث إن هناك حاجة ماسة لجهة تنظم هذا العمل. كما يفضل ذكر التنمية المستدامة دون حصرها في (الاجتماعية). وعليه نقترح إعادة الصيغة كما يلي:</p> <p>د. تعزيز قيم المسؤولية المجتمعية، والريادة الاجتماعية، وتشجيع القطاع الخاص على المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة والريادة الاجتماعية، بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.</p> <p>- ضرورة التطرق لأهمية دور الأسرة في المجتمع. وعليه نقترح إضافة فقرة جديدة، كما يلي:</p> <p>و: حماية الأسرة وتعزيز ترابطها، ودورها في حماية المجتمع وتنميته وتطويره.</p>	<p>ج. موافقة.</p> <p>د. موافقة بعد إضافة كلمة (المستدامة) الى آخرها.</p> <p>هـ. موافقة</p>	<p>ج. نشر ثقافة التكافل الاجتماعي والعمل التطوعي والخيري.</p> <p>د. تعزيز قيم المسؤولية المجتمعية وتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تحقيق التنمية الاجتماعية.</p> <p>هـ. المساهمة في رفع مستوى الوعي المجتمعي وتعزيز الممارسات الاجتماعية الفضلى والحد من الظواهر الاجتماعية السلبية.</p>
<p>أ. يرجى تعريف "الجهات ذات العلاقة" هل هي جهات أهلية أو حكومية أم خاصة؟</p> <p>ب. يرجى إضافة الريادة الاجتماعية لتصبح كما يلي "إعداد الخطط والاستراتيجيات والبرامج اللازمة لتنفيذ وتطوير أنظمة الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية والريادة الاجتماعية وتعزيز الإنتاجية للفئات المستهدفة.</p> <p>ج. الافضل الابقاء على كلمة المحتاجة لأنها اشمل للأشخاص المحتاجين بينما المستهدفة ممكن تنحصر بفئة أصغر حسب الإمكانيات. كما أنها تتفق مع ما ذكر في الهدف الأول من المادة (3) أعلاه. مع ضرورة توضيح ما المقصود بالجهات ذات العلاقة.</p>	<p>المادة (4):</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أ. موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح على النحو التالي:</p> <p><u>المساهمة في وضع السياسات الاجتماعية وتنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.</u></p> <p>ب. موافقة.</p> <p>ج. موافقة بعد:</p> <p>أولاً: شطب عبارة (الرعاية والحماية) والاستعاضة بها بعبارة (الحماية والرعاية).</p>	<p>المادة (4):</p> <p>تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات التالية:</p> <p>أ. <u>المساهمة في وضع السياسات الاجتماعية في الدولة وتنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.</u></p> <p>ب. إعداد الخطط والاستراتيجيات والبرامج اللازمة لتنفيذ وتطوير أنظمة الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية وتعزيز الإنتاجية للفئات المستهدفة.</p> <p>ج. المساهمة في توفير خدمات الرعاية والحماية والتنمية الاجتماعية وتعزيز الإنتاجية والدعم للفئات المحتاجة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بذلك.</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>هـ. لقد ذكرت الفقرة (هـ) رصد الظواهر الاجتماعية السلبية دون التحدث عن دراستها. نقترح تعديل النص بكلمة "دراسة" لتصبح كما يلي:</p> <p>هـ. المساهمة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في دراسة ورصد الظواهر الاجتماعية السلبية للحد منها.</p> <p>لا بد من التأكيد على أهمية العمل نحو تعزيز دور الأسرة وتماسكها. وعليه نقترح إعادة صياغة البندين (ز) كما يلي:</p> <p>ز. المساهمة في حماية الأسرة وتعزيز تماسكها، وتنمية المجتمع المحلي في جميع أنحاء المملكة لرفع مستوى الوعي الاجتماعي والاقتصادي لأفرادها.</p> <p>وأيضا لا بد من الإشارة لمبادرات الريادة الاجتماعية لأهميتها، على أن يتم حصر الترخيص على مبادرات الريادة الاجتماعية فقط، كون مشاريع المسؤولية المجتمعية هي برامج تقوم بها الشركات وتوثقها في تقاريرها السنوية، وعليه، نقترح إعادة صياغة البند (ح) كما يلي:</p> <p>ح. تنظيم مبادرات المسؤولية المجتمعية والريادة الاجتماعية، بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.</p> <p>ط. إن عدم وجود خارطة طريق للمبادرات الاجتماعية تحدد الأعمال الاجتماعية المطلوبة في مناطق المملكة يعيق ويراكم العمل الاجتماعي، لذا لا بد من</p>	<p>ثانياً: شطب كلمة (المحتاجة) والاستعاضة عنها بكلمة (المستهدفة).</p> <p>د. موافقة</p> <p>هـ. موافقة بعد شطب عبارة (المساهمة) (و).</p> <p>و. موافقة.</p> <p>ز. موافقة بعد شطب عبارة (في جميع أنحاء المملكة).</p> <p>ح. موافقة.</p> <p>ط. موافقة.</p> <p>ي. موافقة.</p> <p>ك. موافقة.</p> <p>ل. موافقة.</p> <p>م. موافقة بعد إضافة عبارة (وتعزيز الإنتاجية بعد كلمة (الاجتماعية)).</p> <p>ن. موافقة.</p>	<p>د. تنظيم وتنسيق وتوجيه الجهود المبذولة لتقديم الخدمات والمساعدات للفئات المحتاجة بهدف منع الازدواجية في تقديم الخدمة من خلال اعتماد آلية لتنظيم وتبادل البيانات.</p> <p>هـ. <u>المساهمة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في رصد الظواهر الاجتماعية السلبية والحد منها.</u></p> <p>و. إنشاء وترخيص المؤسسات التي تقدم خدماتها للفئات الواردة في المادة (٧) من هذا القانون.</p> <p>ز. <u>المساهمة في تنمية المجتمع المحلي في جميع أنحاء المملكة لرفع مستوى الوعي الاجتماعي والاقتصادي لأفرادها.</u></p> <p>ح. تنظيم مبادرات المسؤولية المجتمعية وترخيصها.</p> <p>ط. إعداد قواعد بيانات خاصة بعمل الوزارة تتضمن الفئات المستهدفة والخدمات التي تقدمها.</p> <p>ي. الإشراف والرقابة والتفتيش على المؤسسات والجهات المرخصة من قبلها.</p> <p>ك. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والعربية والدولية بما في ذلك إبرام الاتفاقيات ذات العلاقة بعمل الوزارة وأهدافها مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء.</p> <p>ل. إعداد التشريعات ذات العلاقة بمهام الوزارة وأهدافها.</p> <p>م. رقمنة خدمات الحماية والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الوزارة.</p> <p>ن. أي مهام أخرى تعهد إليها بمقتضى أي تشريع آخر أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء.</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>وجود خارطة اجتماعية وفق لرصد احتياجات كافة مناطق المملكة، وعليه نقترح تعديل البند (ط) كما يلي:</p> <p>ط. إعداد قواعد بيانات خاصة بعمل الوزارة تتضمن الفئات المستهدفة والخدمات المطلوبة وتلك التي تقدمها الوزارة لكل محافظة ومنطقة على حدة.</p> <p>ن. تعديل نص المادة (ن) لتجنب إضافة مهام متعددة للوزارة ليس بالضرورة متعلقة بعملها. وعليه نقترح تعديلها كما يلي:</p> <p>ن. أي مهام أخرى مرتبطة بمهام الوزارة، تعهد إليها بمقتضى أي تشريع آخر أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء..</p>		
<p>نتفق مع التعديلات المقترحة على المادة. حيث لا يوجد داع للدخول في تفاصيل التعريفات والتي يمكن تحديدها وفق نظام يصدر لذلك.</p> <p>كما نقترح إضافة البند (ج) من أجل الفصل ما بين المهام التنظيمية والإدارية كإصدار تصاريح مزاولة المهنة، ولضمان وجود مسارات مهنية واضحة لتطور المهني للعامل الاجتماعي، بحيث ينص البند على ما يلي:</p> <p>ج. إنشاء أو تسمية مركز منفصل يتولى عملية ترخيص واعتماد العامل الاجتماعي وفق الشروط والأسس الموضوعية من الوزارة.</p>	<p>المادة (5):</p> <p>شطب نص المادة الوارد في مشروع القانون والاستعاضة عنه بالنص التالي:</p> <p>المادة (5)</p> <p>أ. تشمل مهنة العمل الاجتماعي مزاولة أي من المهن الاختصاصية والمهن المساندة المتعلقة بالعمل الاجتماعي والمحددة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>ب. يتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بمهنة العمل الاجتماعي بما في ذلك شروط مزاولة المهنة وأسس تصنيفها وشهاداتها والجزاءات</p>	<p>المادة (5):</p> <p><u>يشمل مهنة العمل الاجتماعي أيًا مما يلي:-</u></p> <p>أ. <u>مختص اجتماعي.</u></p> <p>ب. <u>مختص تربية خاصة.</u></p> <p>ج. <u>باحث اجتماعي.</u></p> <p>د. <u>مشيرف اجتماعي.</u></p> <p>هـ. <u>مرشد اجتماعي.</u></p> <p>و. <u>مراقب سلوك.</u></p> <p>ز. <u>مقدم رعاية اجتماعية.</u></p> <p>ح. <u>مرافق ذوي احتياجات خاصة.</u></p> <p>ط. <u>معاون اجتماعي.</u></p> <p>ي. <u>مربية.</u></p> <p>ك. <u>مثقّف.</u></p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	المرتبة على المخالفين لأحكامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	ل. أي مهن أخرى يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.
- تتفق مع شطب هذه المادة.	شطب هذه المادة مع مراعاة إعادة ترقيم باقي المواد	المادة (6): <u>تتولى الوزارة تنظيم مهنة العمل الاجتماعي وترخص مزاولتها من خلال ما يلي:</u> أ. وضع شروط ترخيصها. ب. اعتماد البرامج التدريبية الخاصة بها. ج. منح شهادات المزاوله بها. د. الرقابة عليها ووضع جزاءات على المخالفين لشروط ترخيصها. هـ. وضع أسس تصنيف كل منها. و. إنشاء سجل وطني للعاملين فيها.
- تتفق مع شطب عبارة (والتنمية الاجتماعية وتعزيز الإنتاجية). ونقترح إضافة مصطلح التعديل السلوكي، وتحليل السلوك التطبيقي. - وتضاف على الفئات " صعوبات التعلم " بشرط أفراد نظام أو لجان لتحديد جسامه تلك الصعوبات.	المادة (7): المطلع: موافقة بعد شطب عبارة (والتنمية الاجتماعية وتعزيز الإنتاجية). أ. موافقة. ب. موافقة. ج. موافقة. د. موافقة بعد إضافة عبارة (ضحايا العنف الأسري و) الى مطلعها. هـ. موافقة و. موافقة ز. موافقة ح. موافقة ط. موافقة.	المادة (7): مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم خدمات الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية وتعزيز الإنتاجية للفئات التالية دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة: - أ. الأطفال المحتاجون للحماية والرعاية. ب. كبار السن والهائمون. ج. الأحداث. د. النساء المعرضات للخطر. هـ. ضحايا جرائم الاتجار بالبشر. و. الأشخاص ذوو الإعاقة. ز. الأشخاص المتسولون. ح. الأطفال في عمر الحضانه. ط. أي فئة أخرى يحددها الوزير.

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>هناك ضرورة لإضافة تعريف واضح ومحدد في المادة (1) لكلمتي الدور والمراكز. حتى يفهم القصد منها.</p> <p>كما لا بد من توضيح القصد من هذه المادة: فهل تنطبق على الدور والمراكز بالمطلق (النهارية والإيواء) أم الإيواء فقط؟ وفي هذه الحالة لا بد من إبقاء كلمة الإيواء في النص.</p>	<p>المادة (8): المطلع: موافقة بعد شطب كلمة (إيواء) والاستعاضة عنها بعبارة (ومراكز). أ. موافقة. ب. موافقة بعد إضافة عبارة (الاجتماعية و) بعد كلمة (الخدمات). ج. موافقة. د. موافقة.</p>	<p>المادة (8): لوزارة إنشاء وترخيص دور وإيواء لأي من الفئات الواردة في المادة (7) من هذا القانون تتولى المهام التالية: - أ. تأمين الحماية والرعاية الاجتماعية والإيواء. ب. تقديم الخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة. ج. توفير برامج التدريب والتشغيل والتأهيل لهذه الفئات بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. د. بناء قاعدة معلومات خاصة بالمنفعين</p>
<p>لا بد من توضيح القصد من هذه المادة: فهل تنطبق على الدور والمراكز بالمطلق (النهارية والإيواء) أم الإيواء فقط؟ وفي هذه الحالة لا بد من إبقاء كلمة الإيواء في النص.</p>	<p>المادة (9): المطلع: موافقة بعد شطب عبارة (دور الإيواء) والاستعاضة عنها بعبارة (الدور والمراكز). أ. موافقة بعد إضافة عبارة (والمراكز) بعد كلمة (الدور). ب. موافقة بعد إضافة عبارة (والمراكز) بعد كلمة (الدور). ج. موافقة.</p>	<p>المادة (9): ينظم ترخيص دور الإيواء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن ما يلي: - أ. شروط ترخيص الدور بما فيها شروط العاملين فيها والمنفعين منها. ب. تشكيل لجان للرقابة على الدور وتقييم أدائها وآلية التفتيش عليها. ج. وضع جزاءات على المخالفين.</p>
<p>نؤكد على ضرورة تدخل الوزارة حتى عمر 18 سنة، ومساعدتهم ما أمكن على تأمين احتياجاتهم الأساسية، إلا أن التوسع بهذه الخدمات وفق ما ورد في البند (ج) و(د)، يلقي عبئاً كبيراً وطويلاً الأمد على</p>	<p>المادة (11): المطلع: موافقة بعد: أولاً: شطب عبارة (لخريجي دور الإيواء) والاستعاضة عنها بعبارة (لمنتفعي دور الإيواء وخريجها).</p>	<p>المادة (11): تعمل الوزارة على تقديم خدماتها لمنتفعي دور الإيواء وخريجها ممن تجاوزت أعمارهم ثماني عشرة سنة من فئة الأيتام وفاقدي السند الأسري والتفكك الأسري وللأطفال المحتضنين بما في ذلك ما يلي:</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>الوزارة. ويرفع المسؤولية عن الوالدين في حالات التفكك الأسري، أو حتى عن المنتفعين أنفسهم. وعليه، نقترح بإعادة صياغة البندين (ج) و(د) كما يلي:</p> <p>ج. العمل مع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص لتوفير فرص تدريب، وتشغيل ومشاريع إنتاجية.</p> <p>د. العمل مع الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص لتقديم مساعدات مالية وعينية لهم بناء على دراسات اجتماعية.</p>	<p>ثانياً: شطب عبارة (والأطفال) والاستعاضة عنها بعبارة (وللأطفال).</p> <p>أ. موافقة. ب. موافقة. ج. موافقة. د. موافقة. هـ. موافقة.</p>	<p>أ. تهيئة المنتفعين داخل دور ومراكز الإيواء من عمر (١٦-١٨) سنة المتوقع خروجهم منها نفسياً واجتماعياً تمهيداً لدمجهم في المجتمع المحلي.</p> <p>ب. تقديم خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي لهم بعد خروجهم من دور ومراكز الإيواء.</p> <p>ج. المساهمة في توفير فرص عمل ومشاريع إنتاجية لهم بالتعاون مع القطاعين العام والخاص.</p> <p>د. المساهمة في تقديم مساعدات مالية وعينية لهم بناء على دراسات اجتماعية تجريها الوزارة.</p> <p>هـ. أي خدمات أخرى يقرها الوزير.</p>
<p>- بحاجة إضافة نص على وجوب وضع تدابير حمائية للأطفال المتسولين.</p> <p>- كما أن نص البند (ب) لا يعالج إشكالية تضارب الأدوار والصلاحيات بين مختلف الجهات (التمنية، والأمانة، والبلديات، والجهات الأمنية). وعليه، نعتقد بأن عملية ضبط المتسولين هي من مهام الجهات الأمنية، بينما ينحصر دور الوزارة بوضع الخطط وتقديم البرامج المتخصصة لمعالجة هذه الظاهرة. وعليه، نقترح شطب البند (ب).</p> <p>- الطفل المتسول هو أحد فئات الأطفال المحتاجين للحماية بموجب قانون الأحداث، ولذلك لا بد من وضع حكم بمشروع القانون يتناول هذه الفئة مثل العايب بالنفائات</p>	<p>المادة (12): المطلع: موافقة. أ. موافقة. ب. موافقة. ج. موافقة.</p>	<p>المادة (12): تعمل الوزارة على الحد من ظاهرة التسول بصورها وأشكالها ووسائلها كافة ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:</p> <p>أ. وضع الخطط والبرامج للحد من ظاهرة التسول ونشر الوعي المجتمعي حول سلبيات الظاهرة وأثرها على المجتمع.</p> <p>ب. القيام بحملات تفتيشية دورية ومنتظمة لضبط المتسولين والتعامل معهم حسب الفئة العمرية والجنس لكل منهم وإحالتهم إلى القضاء.</p> <p>ج. إعداد تقارير دورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإعداد الإحصائيات وتحديد الإجراءات المتخذة للحد من ظاهرة التسول.</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>والمعنف والباعة المتجولين او غيرهم وفق احكام المادة (33) من قانون الاحداث. نقترح إضافة النص التالي: - اعتماد برنامج تدابير الحماية والاحالة للأطفال المحتاجين للحماية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.</p>		
<p>لا بد من دراسة هذا المقترح، فهو يتعارض مع صندوق المعونة الوطنية، وقد يؤدي إلى تشتيت الجهود والموارد، علماً بأن المادة (14) تسمح بإنشاء حسابات مالية خاصة للإنفاق على برامج محددة للحماية والرعاية. وعليه، نقترح شطب المادة (13).</p>	<p>المادة (13): المطلع: موافقة. أ. موافقة. ب. موافقة. ج. المطلع: موافقة. 1. موافقة. 2. موافقة.</p>	<p>المادة (13): أ. ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق الحماية والرعاية الاجتماعية) يتولى توفير الدعم المادي لبرامج الحماية والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الوزارة. ب. يتولى إدارة الصندوق لجنة برئاسة الوزير وتحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بعمل اللجنة وتشكيلها وطريقة عملها وعقد اجتماعاتها ومهامها وصلاحياتها وسائر الأمور المتعلقة بالصندوق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. ج. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: - 1 ما يرصد له في موازنة الوزارة. 2 المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.</p>
<p>ب. نحن مع إبقاء كلمة المستفيدة</p>	<p>المادة (14): أ. موافقة. ب. موافقة بعد شطب كلمة (المستفيدة) والاستعاضة عنها بكلمة (المستهدفة).</p>	<p>المادة (14): أ. للوزارة إنشاء حسابات مالية خاصة دائمة أو مؤقتة للإنفاق منها على تنفيذ برامج محددة للحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية التي تحددها الوزارة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ب. تحدد الفئات المستفيدة من الحسابات المالية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة والموارد المالية لها وآلية توزيعها على المستفيدين وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>نحن مع إعادة صياغة المادة (15) بحيث يتم حصر النص على الأشخاص الاعتباريين الذين لا ينص نظامهم الداخلي صراحة على "جمع التبرعات"، أو الذين يقومون بحملة لجمع التبرعات على نطاق واسع.</p> <p>إذا كان من أهداف الشخص الاعتباري وفق نظامه الداخلي جمع التبرعات، فلا يوجد داع لأخذ ترخيص في كل مرة ينوي عمل ذلك، وإنما يجب عليه الإفصاح بشكل تفصيلي ودقيق ضمن تقريره السنوي وبياناته المالية عن هذه النشاطات.</p> <p>وفي حالة القيام بحملة واسعة النطاق لجمع التبرعات، فعليه أخذ الموافقة عليها.</p>	<p>المادة (15): موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح على النحو التالي: أ. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر على أي شخص اعتباري يرغب بجمع التبرعات أو الإعلان عن حملة جمع تبرعات للوجوه الخيرية أو للنفع العام التقدم بطلب بذلك إلى الوزارة للحصول على الترخيص شريطة أن تتفق أهداف جمع التبرعات وغاياتها مع أهداف طالب الترخيص وغاياته. ب. تحدد شروط الترخيص لجمع التبرعات والوسائل التي تتم من خلالها عملية الجمع وطريقة إنفاق حصيلة الجمع بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.</p>	<p>المادة (15): أ. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر على أي شخص اعتباري يرغب بإجراء حملة لجمع التبرعات للوجوه الخيرية أو للنفع العام التقدم بطلب بذلك إلى الوزارة لترخيص الحملة شريطة أن تتفق أهداف الحملة وغاياتها مع أهداف طالب الترخيص وغاياته. ب. تحدد شروط الترخيص لجمع التبرعات والوسائل التي تتم من خلالها عملية الجمع وطريقة إنفاق حصيلة الجمع بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.</p>
	<p>المادة (16): أ. موافقة موافقة.</p>	<p>المادة (16): أ. تنظم عمليات إصدار اليانصيب الخيري الأردني وتحدد أحكامه وشروطه والجهات ذات العلاقة بالإشراف عليه وجهات إصداره ووسائله وآليات توزيع حصيلته بموجب نظام يصدر لهذه لغاية. يجوز تخصيص جزء من حصيلة اليانصيب الخيري إلى برامج الحماية والرعاية التي تنفذها الوزارة.</p>
	<p>المادة (17): المطلع: موافقة بعد إضافة عبارة (الحماية و) بعد كلمة الخدمات. أ. موافقة</p>	<p>المادة (17): يعاقب كل من يقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للفئات الواردة في المادة (7) من هذا القانون بدون ترخيص من الوزارة: أ. بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار إذا كان مقدم الخدمات شخصا طبيعيا، وفي حال التكرار</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	ب. موافقة	يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالحد الأعلى للغرامة. ب. بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على سبعة آلاف دينار إذا كان مقدم الخدمة شخصاً اعتبارياً، وفي حال التكرار يحكم عليه بالحد الأعلى للغرامة وعلى مديره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
	المادة (18): موافقة	المادة (18): يعاقب المرخص له الذي يقوم بتشغيل أي شخص غير مرخص بمزاولة مهنة العمل الاجتماعي بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وفي حال التكرار يحكم بالحد الأعلى للغرامة.
	المادة (19): موافقة	المادة (19): يعاقب كل من يمارس مهنة العمل الاجتماعي دون ترخيص من الوزارة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار وفي حال التكرار يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالحد الأعلى للغرامة.
- لسنا مع العقوبات المشددة، وبالأخص حبس المدير. كما أن العقوبات على جمع التبرعات للأشخاص العاديين فيها غلو.	المادة (20): المطلع: أ. موافقة ب. موافقة	المادة (20): يعاقب كل من يقوم بجمع التبرعات أو الإعلان عن حملات جمع التبرعات خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه: - أ. بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار إذا كان شخصاً طبيعياً، وفي حال التكرار يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالحد الأعلى للغرامة. ب. بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا كان شخصاً اعتبارياً، وفي حال التكرار يحكم عليه بالحد الأعلى للغرامة وعلى مديره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
لا نوافق على التشدد بالعقوبات من خلال إضافة هذه المادة. نوصي بشطب المادة الإضافية المقترحة.	إضافة مادة جديدة إليه بالرقم (21) مع مراعاة إعادة ترقيم باقي المواد: المادة (21): كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه لم ينص على عقوبة لها يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار.	
لا نرى داع للمادة (21). هذا يمنع المحكمة من فرض عقوبات "خدمات اجتماعية على المخالف لذا نقتح إزالتها.	المادة (21): موافقة.	المادة (21): لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من تطبيق أي عقوبة أشد أو إجراء ورد النص على أي منهما في أي قانون آخر.
	المادة (22): موافقة.	المادة (22): تصادر الأموال التي يتم الحصول عليها بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.
المادة (23): - شطب البند (2) حيث يجب أن تكون التراخيص من جهة معتمدة من الوزارة، وليست الوزارة، من أجل الفصل ما بين التنظيم والتنفيذ، من قبل مراكز مختصة لضمان حصول الاخصائي الاجتماعي على المؤهل العلمي المطلوب والتدريب اللازم لذلك.	المادة (23): أ. المطع: موافقة. 1. موافقة بعد إعادة صياغة عبارة (الرعاية والحماية) لتصبح (الحماية والرعاية). 2. موافقة بعد شطب كلمة (ترخيص) والاستعاضة عنها بكلمة (منح). ب. موافقة.	المادة (23): أ. تستوفي الوزارة رسوماً عن كل مما يلي: - 1. ترخيص خدمات <u>الرعاية والحماية الاجتماعية</u> . 2. <u>ترخيص</u> مزاوله مهنة العمل الاجتماعي. ب. يحدد مقدار الرسوم المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
	المادة (24): موافقة.	المادة (24): يحدد مقدار البدلات التي تستوفيها الوزارة عن الخدمات التي تقدمها بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>تعديل البند (ب) لزيادة مدة تصويب الأوضاع. فعقود الموظفين عادة ما تكون لمدة سنة، وإضافة إمكانية تمديدتها لمدة مماثلة إذا ارتأى الوزير حاجة لذلك.</p>	<p>المادة (25): أ. موافقة بعد: أولاً: شطب كلمة (الترخيص) والاستعاضة عنها بكلمة (المزاولة). ثانياً: شطب كلمة (ترخيص). ب. موافقة بعد شطب عبارة (وترخيصها).</p>	<p>المادة (25): أ. يستثنى ممارسو مهنة العمل الاجتماعي العاملون في الوزارات والمؤسسات الرسمية والعامّة قبل نفاذ أحكام هذا القانون من شروط <u>الترخيص</u> المنصوص عليها فيه وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه شريطة حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة من الوزارة. ب. على ممارسي مهنة العمل الاجتماعي العاملين في القطاع الخاص تصويب أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام نظام تنظيم مهنة العمل الاجتماعي <u>وترخيصها</u> الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.</p>
<p>نتفق على هذا التعديل</p>	<p>المادة (26): شطب نص المادة الوارد في مشروع القانون والاستعاضة عنها بالنص التالي: يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (26): يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:- أ. <u>ترخيص المؤسسات التي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية والرقابة والإشراف عليها.</u> ب. <u>تنظيم مهنة العمل الاجتماعي وترخيصها.</u> ج. <u>رسوم التراخيص الموافقات التي تصدرها الوزارة.</u></p>
	<p>المادة (27): موافقة.</p>	<p>المادة (27): يلغى قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 1956 على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تُعدّل أو يُستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>
	<p>المادة (28): موافقة.</p>	<p>المادة (28): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>